

المساعدة الإدارية لتحديد الوعاء الضريبي وكيفية تناولها ضمن أحكام

الاتفاقية الجبائية الجزائرية الفرنسية لسنة 1999

**Determine the tax base using mutual administrative assistance
and how it is addressed in the Algerian-French tax treaty of 1999**

بن بوزة فراح*، جامعة الجزائر 1

farah_hope@yahoo.com

ينات عبد المجيد، جامعة الجزائر 1

تاريخ إرسال المقال: 2022 /08 /07 تاريخ قبول المقال: 2022 /10 /26 تاريخ نشر المقال: 2022 /11 /02

الملخص:

إن فرض الضرائب يوجب على الهيئات المختصة في الدولة الاعتماد على مجموعة من المعايير القانونية للتمكن من تحديد الوعاء الضريبي لكل شخص. لكن أحيانا قد يستوجب التحديد الدقيق لهذا الوعاء طلب المساعدة من طرف دولة أخرى أو أكثر، خاصة مع الانفتاح الاقتصادي العالمي وتوسع أنشطة الأشخاص وامتدادها في أقاليم عدة دول. ولأهمية هذا النوع من التعاون لم يدخر على المستوى الدولي أي جهد من أجل وضع قواعد وإجراءات تيسره. وقد تكلفت تلك الجهود بتبني اتفاقيات جبائية نموذجية تناولت العديد من الأحكام الجبائية، لاسيما ما تعلق منها بالمسائل التي أثارت إشكالات استوجبت البحث عن حل لها ضمن نصوص قانونية قابلة للتطبيق على أقاليم أكثر من دولة واحدة للارتباط الكبير بين القوانين الجبائية وسيادة الدولة. من بينها تلك التي تسمح بالإحاطة بكل مكونات الكتلة الخاضعة للضريبة من أجل فرضها على أساس صحيح ودقيق. ومن أمثلة النصوص الدولية الاتفاقية الجبائية الجزائرية الفرنسية لسنة 1999، والتي رغم النقائص التي اعترتها إلا أنها تناولت حلولاً للكثير من الإشكالات الجبائية، بما فيها التعاون الجبائي لتحديد الوعاء الضريبي.

الكلمات المفتاحية: الاتفاقية الجبائية الجزائرية الفرنسية لسنة 1999، المساعدة الإدارية الجبائية، تحديد

الوعاء الضريبي.

Abstract:

Taxes imposition requires the competent authorities to rely on legal criteria which defines the tax base for each person, however for more precise identification of this base, coordination with other countries becomes required. Due to the global economic opening, a person can conduct several activities and extend them to other territories, therefore mutual assistance

between countries is very important. International law actors have spared no effort to put in place rules and processes to facilitate that. Model tax conventions, solve issues related to territoriality principle. Tax laws and state sovereignty are closely linked hence the need for rules applicable in several territories. Accumulation of all the components of the taxable mass was not possible before disposals contained in those conventions; the taxation is correct and more precise. As an example; Algerian-French tax treaty of 1999 which, touched on fiscal cooperation to determine the tax base.

Key words: Algerian-French tax treaty of 1999, administrative tax assistance, determine the tax base.

المقدمة:

إن الهدف الأول من إنشاء الدولة هو تنظيم العلاقات بين أفرادها، وضمان عيش كريم لهم، في ظل نظام سياسي، اجتماعي، اقتصادي، مالي، وثقافي ... محكم. لذا فمن الواجب عليها أن تبذل العناية اللازمة لتحقيق ذلك، عن طريق النصوص التشريعية التي تسنّها وفقا لمتطلباتها الداخلية، وتماشيا مع التزاماتها العالمية في إطار الصكوك الدولية التي تعتبر طرفا فيها.

وبانتقال الدولة من شكل الدولة الحارسة إلى المتدخلة زادت نفقاتها، وأصبح من الواجب عليها أن تبحث عن مصادر لتمويل حساباتها وتغطية تلك النفقات المستجدة، من خلال فرض ضرائب ورسوم وأتاوى وفقا لنظامها الجبائي وسياستها الضريبية المتبعة.

إنّ النظام الجبائي للدولة نقطة حساسة جدًا لعلاقته الوطيدة بسيادتها. لذلك يعتبر مبدأ الإقليمية من بين المبادئ الأساسية التي يقوم عليها.

ومفاد هذا المبدأ هو عدم إمكانية تطبيق القانون الجبائي إلا على إقليم الدولة التي وضعت، بالنسبة للمداخل الناشئة على هذا الإقليم أو الأملاك الموجودة به¹.

لكنّ التطبيق الجامد لمبدأ الإقليمية يؤدي إلى العديد من الإشكالات، على رأسها الازدواج الضريبي، الذي يعدّ الدافع الأول للجوء إلى التهرب و/أو الغشّ الجبائيين، من أجل حماية الأموال وتقادي دفع ضرائب إضافية كان من الممكن تجنبها.

وحلّ هذا الإشكال لا يعتمد فقط على أحكام القوانين الداخلية السارية المفعول، ولكن يرتكز أيضا على الاتفاقيات الجبائية الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف. ذلك أن هذه الاتفاقيات هي النصوص القانونية التي يمكن أن تطبّق على إقليم أكثر من دولة، وذلك بعد المصادقة عليها والالتزام بما ورد ضمنها.

تمثّل الاتفاقيات الجبائية أدوات قانونية منظّمة للعلاقات الضريبية بين الدول² لتحقيق أغراض اقتصادية ومالية. وهي تهدف على العموم إلى التقليل من الإشكالات الجبائية الدولية، من خلال المعايير والقواعد المتناسقة التي تنصّ عليها³. إذ تعتبر وسيلة في يد الدولة من أجل مكافحة التهرب والغشّ الجبائيين الدوليين عن طريق تعزيز الاتصال والمساعدة المتبادلة بين أطرافها.

تعتبر الجزائر من بين الدول التي أولت أهمية كبيرة لهذا النوع من الاتفاقيات، حيث حرصت على أن تكون طرفا في العديد منها. فوقعت اتفاقيات ثنائية تجمعها مع الكثير من الدول، كتلك التي تجمعها مع كندا منذ الثاني والعشرين (22) من شهر فيفري سنة 1999، ومع مصر منذ السابع عشر (17) من شهر فيفري سنة 2001... إلخ.

ونظرا للعلاقة الوطيدة والقديمة التي تربط بينها وبين الجمهورية الفرنسية، من الناحية التاريخية، السياسية، الثقافية، أو الاقتصادية....، فإنه وبعد أقل من خمس (05) سنوات من استقلال الجزائر وقّع البلدان اتفاقية تهدف إلى منع الازدواج الضريبي ووضع قواعد للمساعدة الإدارية المتبادلة في المادة الجبائية بتاريخ الثاني (02) من شهر أكتوبر سنة 1968⁴. وفي السابع عشر (17) من شهر ماي سنة 1982 تم إبرام اتفاقية جبائية ثنائية تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في مجال الضريبة على الدخل، التركة، حقوق التسجيل وحقوق الطابع⁵. هذه الاتفاقية الأخيرة التي عوّضت بالاتفاقية الموقعة بتاريخ السابع عشر (17) من شهر أكتوبر سنة 1999⁶ بالجزائر، والتي لها هدف جدّ موسّع يتمثل في تجنب الازدواج الضريبي، والوقاية من التهرب والغش الجبائيين بالإضافة إلى وضع قواعد المساعدة المتبادلة في مجال الضريبة على الدخل، الثروة والتركة.

وبسبب نفس تلك العوامل لاسيما التاريخية والجغرافية منها، تشكّلت العديد من الحالات التي توجب تعاوننا بين الدولتين في المجال الجبائي من أجل تحديد دقيق للوعاء الضريبي، الذي يتمّ على أساسه فرض الضريبة بشكل عادل وغير مجحف، خاصّة بالنسبة للأشخاص الذين لهم ممتلكات في كلا البلدين، الشيء الذي يعتبر سببا رئيسيا للكثير من الإشكالات كالأزدواج الضريبي.

وعلى هذا الأساس تناولت الاتفاقية الجبائية الجزائرية الفرنسية لسنة 1999 المساعدة الإدارية الجبائية، من أجل إيجاد حلول لجلّ العقبات التي قد تحول دون إمكانية تحصيل الضريبة الواجبة أو تحديد دقيق للوعاء الضريبي.

ففيما تتمثل المساعدة الإدارية الجبائية الرامية إلى تحديد الوعاء الضريبي؟ وكيف عالجت الاتفاقية الجبائية الجزائرية الفرنسية لسنة 1999 هذا النوع من المساعدة الجبائية؟

للتوصل إلى الإجابة عن هذه الإشكالية، يتمّ اتّباع المنهج التاريخي لمعرفة كيفية تطوّر المساعدة الإدارية الجبائية وأنواعها؛ ثم المنهج التحليلي للأحكام الواردة ضمن الاتفاقية الجزائرية الفرنسية لسنة 1999، لتحديد طريقة تناولها للمساعدة الإدارية في المجال الجبائي، مع التركيز على المساعدة الرامية إلى تحديد الوعاء الضريبي لاسيما شروطها وأهمّ إجراءاتها.

تمّ تقسيم هذا الموضوع إلى نقطتين أساسيتين على النحو التالي:

أولا: مفاهيم عامة حول المساعدة الإدارية في المجال الجبائي.

ثانيا: المساعدة الإدارية في المجال الجبائي لتحديد الوعاء الضريبي من خلال الاتفاقية الجبائية الجزائرية الفرنسية لسنة 1999.

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول المساعدة الإدارية في المجال الجبائي

تعتبر المساعدة الإدارية في المجال الجبائي إجراء جد هام، إذ أنه يسمح بالتنسيق بين الأعمال التي تقوم بها الإدارات الجبائية لبلدين أو أكثر. كما أنها تساعد على تفادي العديد من الإشكالات التي قد يثيرها استئثار كل بلد بتطبيق قانونه الجبائي الداخلي دون الأخذ بعين الاعتبار للقوانين الدولية أو الداخلية للدول الأخرى.

لم تكن المساعدة الجبائية في بداياتها كما هي عليه حاليا، حيث صقلتها العديد من المراحل الزمنية (المطلب الأول) التي سمحت بإحاطتها بأطر أو أسس قانونية (المطلب الثاني) لا يمكنها الحياد عنها.

المطلب الأول: تطوّر المساعدة الإدارية في المجال الجبائي وأنواعها

عرفت المساعدة الإدارية الجبائية تطورا ملحوظا عبر الزمن (الفرع الأول)، وهو ما جعلها تأخذ صورتين أساسيتين (الفرع الثاني)، حيث يتم اللجوء إليها إما لتحديد الوعاء الضريبي، أو من أجل تحصيل الضريبة.

الفرع الأول: التطور التاريخي للمساعدة الإدارية الجبائية

مرّت المساعدة الإدارية في المجال الجبائي بالعديد من المراحل التي استوجبتها التطورات الدولية، لاسيما بعد الانفتاح الاقتصادي العالمي.

فمنذ سنة 1927، قامت لجنة مكلفة بالازدواج الضريبي والغشّ والتهرب الجبائيين، تابعة لعصبة الأمم، مكونة من خبراء وتقنيين، بوضع اتفاقية نموذجية حول المساعدة الإدارية في المجال الجبائي. وكان الهدف منها بالإضافة إلى تبادل المعلومات بناء على طلب، التبادل التلقائي للمعلومات بالنسبة لبعض أصناف الدخل. لكن منذ إنشاء هذه اللجنة لم يحض النموذج الذي وضعت به أي صدى، ولم يشكّل قاعدة لأي اتفاقية إلا في الآونة الأخيرة. وظلّ تبادل المعلومات بناء على طلب هو النوع المقبول والمعمول به دوليا لمدة زمنية طويلة.

وقد توصلت عصبة الأمم سنة 1943، خلال المؤتمر الذي انعقد بالمكسيك، من إعداد اتفاقية ثنائية نموذجية في مجال المساعدة الإدارية المتبادلة من أجل تقييم وتحصيل الضرائب المباشرة. بعد ذلك تمت إعادة صياغتها سنة 1946، خلال الدورة العاشرة (10) للجنة الضريبية التابعة لعصبة الأمم بلندن. وقامت هذه المرة الدول المتقدمة بتعديل نموذج الاتفاقية وفقا لما يعود عليها هي بالنفع⁷.

ثمّ منذ سنة 2008، بيّنت الأزمة المالية ومختلف فضائح الغشّ الضريبي، ضرورة أخذ آثار العولمة بعين الاعتبار في وضع القانون، بما في ذلك القانون الجبائي. وأصبح من البديهي منذ ذلك الحين أن يتم حلّ الإشكالات الجبائية الدولية على المستوى العالمي من جهة، ومن جهة أخرى أصبح من الضروري إيجاد

وسيلة فعّالة بشكل كاف من أجل وضع حدّ لعهد "الجنات الضريبية" التي تعتبر ملاذا لمعتادي الإجرام المالي، وهو الهدف الذي كان مسطّراً من طرف مجموعة العشرين G20⁸ منذ سنة 2009.

وبذلك استطاعت الدّول التوصل إلى توافق بينها لوضع نموذج نهائي لاتفاقية جبائية تسمح بالحدّ من الإشكالات التي بدأت تزيد وتتوسع في المجال الضريبي. ومن أجل تسهيل إجراءات المساعدة الجبائية وفقا لأحكام تلك الاتفاقيات، تم تقسيم هذه المساعدة إلى نوعين أساسيين.

الفرع الثاني: أنواع المساعدة الإدارية الجبائية

تأخذ المساعدة الإدارية الجبائية شكلين رئيسيين هما: المساعدة الإدارية من أجل تحديد الوعاء الضريبي (في فرض الضريبة)، والمساعدة الإدارية من أجل تحصيل الضريبة⁹.

أولاً: المساعدة الإدارية الجبائية لتحديد الوعاء الضريبي

يعرّف الوعاء الضريبي على أنّه حجم المادّة الخاضعة للضريبة. وبعبارة أخرى الشيء الذي يتمّ الاعتماد عليه عند الاقتطاع، أو القاعدة الخاضعة للضريبة¹⁰.

قد يحدث أحيانا أنه لا يتسنى للسلطات الإدارية المعنية في دولة ما تحديد قيمة الوعاء الضريبي لعدة أسباب، أهمها تواجد الأموال التي تخضع للضريبة في أكثر من دولة واحدة، الشيء الذي يجعلها ملزمة على التعاون مع دولة أخرى أو أكثر في إطار ما يسمّى بالمساعدة الجبائية.

والهدف من هذا النوع من المساعدة هو الإحاطة بكلّ مكونات القاعدة الخاضعة للضريبة لشخص ما، من أجل التمكن من فرض جباية منصفة في حقّه وفي حقّ الدولة التي فرضتها.

ثانياً: المساعدة الإدارية الجبائية لتحصيل الضريبة

يعتبر هذا النوع من المساعدة الجبائية أقل انتشاراً وممارسة من سابقه، وأكثر تقييداً للدولة المقدم إليها الطلب. فهو يلزمها على استعمال قواعد وإجراءات مطبّقة على تحصيل ضرائبها الخاصة من أجل تحصيل ضريبة واجبة في دولة أخرى. وتأخذ المساعدة الإدارية الجبائية على تحصيل الضريبة إما شكل اتفاق خاص منفصل عن الاتفاقيات الجبائية، وإما شكل بنود تتواجد ضمن هذه الاتفاقيات¹¹.

وكمثال عن هذا النوع الأخير، الاتفاقية الجبائية الجزائرية الفرنسية لسنة 1999، التي تناولت كلّ ما يتعلّق بالمساعدة الإدارية الجبائية ضمن أحكام المادة الثامنة والعشرين (28) منها. وهو ما يظهر أهمية هذه الوسيلة في تحصيل الضريبة بالنسبة لطرفي الاتفاقية.

بعدما تناول المطلب الأول بعض العموميات فيما يخص المساعدة الإدارية الجبائية، سيركّز المطلب الثاني على نوع واحد من هذه المساعدة وهي الرامية إلى تحديد الوعاء الضريبي، وذلك للأهمية البالغة التي تكتسبها في وضع أساس صحيح لفرض الضريبة.

المطلب الثاني: الأسس القانونية للمساعدة الإدارية لتحديد الوعاء الضريبي، أشكالها وحدودها

كما تمت الإشارة إليه أعلاه، يعتبر تحديد الوعاء الضريبي مهمة جدّ دقيقة تستوجب مجموعة من الإجراءات، وذلك للتوصل إلى إيجاد الأساس الصحيح الذي تبنى عليها الضريبة المفروضة. لكن أحيانا قد يستوجب التحديد الدقيق لهذا الوعاء التعاون مع دولة أو دول أخرى من أجل الإحاطة به، ويكون ذلك من خلال أسس واضحة تركز عليها هذه المساعدة مهما كانت أشكالها وفي إطار الحدود المرسومة لها.

الفرع الأول: الأسس القانونية للمساعدة الإدارية لتحديد الوعاء الضريبي

يقصد بالأسس القانونية لتبادل المعلومات مجموعة النصوص السارية المفعول التي يتم الاعتماد عليها من أجل تبادل المعلومات بين الدول، للتمكّن من الإلمام بكلّ مكونات الوعاء الضريبي، وبالتالي فرض الضريبة على أساس صحيح. وتتمثل هذه الأسس في: التشريع الداخلي والاتفاقيات الدولية.

أولاً: تطبيق التشريع الداخلي من أجل تبادل المعلومات التي تسمح بتحديد الوعاء الضريبي

يعتبر التشريع الداخلي للدولة، وعلى وجه الخصوص القانون الجبائي، أولى النصوص التي يتم الاعتماد عليها من أجل تحديد الأموال الخاضعة للضريبة. لذلك نجده أحيانا يحتوي على بنود تنظّم إجراءات اللجوء إلى التعاون مع دولة أخرى من أجل الإحاطة بالمعلومات الكافية التي تسمح بفرض الضريبة على أساس سليم.

لكن، في العديد من الأحيان، قد لا يتضمن التشريع الداخلي مثل تلك الأحكام، ولا يكون كافيا لوحده من أجل الإلمام بكلّ ما يدخل ضمن الوعاء الضريبي، خاصة عندما يكون جزء منه موجودا في دولة أخرى أو أكثر، ممّا يستوجب طلب معلومات من طرفها.

وبما أنّ تطبيق القانون الداخلي لدولة ما على إقليم دولة أخرى يعدّ اعتداء على سيادتها وخرقا لمبدأ الإقليمية، فاللجوء إلى نصوص قانونية تكون ملزمة وتقبل تطبيقها على الدول المعنية على حدّ سواء يسهّل هذا التعاون ويجعله ناجعا. وهذا هو السبب الذي دفع إلى وضع بنود تعنى بذلك في إطار الاتفاقيات الجبائية الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف.

ثانياً: تبادل المعلومات الجبائية لتحديد الوعاء الضريبي من خلال تطبيق الاتفاقيات الجبائية

تتضمن الاتفاقيات الجبائية عادة أحكاما تسمح للدول الأطراف فيها أن تتبادل فيما بينها المعلومات الضرورية لتحديد الوعاء الضريبي، كتلك المتعلقة بمداخل أو ثروات الخاضعين للضريبة.

وتسمح المساعدة الجبائية المتبادلة بين الدول، في العديد من الحالات، بحماية الأشخاص من الازدواج الضريبي، أي من دفع مبالغ مالية إضافية كان من الممكن تفاديها.

أحيانا قد تكون هناك اتفاقية جبائية تجمع بين البلدين (أو البلدان) المعنيين، غير أنها لا تتضمن بندا يتعلق بالمساعدة المتبادلة. هنا يمكن للدولة المعنية أن تطلب من المكلفين بالضريبة تبريرات من أجل قبولها

الإعفاء أو الخصم من ضرائبها، إذ يجب عليهم تبرير وجود ضريبة فعلية في البلد الآخر، أو أنهم فعلا مقيمون بهذا الأخير. وهذه الشكليات يمكن طلب تحقيقها في غياب أحكام صريحة تتعلق بالمساعدة الجبائية. مما سبق يتّضح أنّ المساعدة الإدارية بغرض تحديد الوعاء الضريبي تكتسي أهمية كبيرة، سواء اعتمدت على النصوص الداخلية أو الدولية. وتتطوي هذه المساعدة على تبادل المعلومات الذي قد يكون بناء على طلب أو تلقائيا أو بصفة آلية، وهذه هي أشكال المساعدة الإدارية لتحديد الوعاء الضريبي.

الفرع الثاني: أشكال المساعدة الإدارية لتحديد الوعاء الضريبي

تتمثل المساعدة من أجل تحديد الوعاء الضريبي في تبادل المعلومات، وهو الشيء الذي يتمّ إمّا بناء على طلب، أو آليا (d'office) أو تلقائيا¹².

أولاً: تبادل المعلومات بناء على طلب

يتمثل تبادل المعلومات بناء على طلب، في الحالة التي تطلب فيها سلطة مؤهلة من طرف سلطة مختصة أخرى معلومات تتعلق بشخص معيّن مكلف بالضريبة في وضعية محدّدة. وبالتالي فلا يكون تبادل المعلومات في هذه الحالة إلا بعد تسلّم الدولة المطلوب منها المساعدة طلبا صريحا من الدولة الطالبة، متضمّنا سردا لكلّ المعلومات التي تودّ الحصول عليها.

ثانياً: التبادل الآلي للمعلومات

يتميّز تبادل المعلومات الآلي بتحويل المعلومات من دون طلب مسبق وبصفة دورية. ويتعلق الأمر هنا بالمعلومات المرتبطة بصنف واحد أو عدة أصناف من الدخل، كتلك الخاصة بـ: *interets*، *redevances*، *honoraires et commissions* ... وغيرها.

ثالثاً: التبادل التلقائي للمعلومات

يتمثل التبادل التلقائي للمعلومات في إرسال المعلومات من دولة ما إلى دولة أخرى (أو أكثر)، دون أن يكون ذلك موضوعا لطلب مسبق. ولا يتم هذا التبادل بصفة دورية ولكن عندما تتحصّل دولة على معلومات، أثناء قيامها ببعض التحقيقات، ويتّضح لها أن لهذه المعلومات فائدة بالنسبة للدولة الأخرى. وهنا تجب الإشارة إلى أنه حتّى وإن كان التبادل تلقائيا فيجب أن يتمّ وفقا لما جاء ضمن أحكام الاتفاقية الجبائية التي تجمع الدولتين (الدول) المعنيتين.

وعلى سبيل المثال يمكن أن يتعلق التبادل التلقائي بمعلومات خاصّة بتغيير إقامة شخص في إحدى الدولتين المتعاقدتين في مواجهة (بالنسبة) الدولة المتعاقدة الأخرى.

لكن وبالرغم من تعدّد أشكال المساعدة الإدارية الجبائية لتحديد الوعاء الضريبي، إلّا أنها تشترك في كونها مقيدة بمجموعة من القيود لا يمكن الحياد عنها.

الفرع الثالث: حدود المساعدة الإدارية لتحديد الوعاء الضريبي

تتمثل حدود المساعدة الإدارية لتحديد الوعاء الضريبي، في وجود بنود يجب التقيد بها. قد تكون هذه البنود: تشريعية، متعلقة بالسرية، أو مرتبطة بالنظام العام¹³.

أولاً: البنود المتعلقة بالتشريع

في إطار هذا النوع من الحدود المسطرة للمساعدة الإدارية، تقدّم المساعدة طبقاً لتشريع الدولة التي تمنحه. ومن هنا لا يمكن للدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف خارج الحدود التي يفرضها تشريعها الخاص أو ممارستها الإدارية العادية، حتى وإن كانت الدولة الطالبة تتمتع بسلطات أكثر اتساعاً في هذا المجال وفقاً لأحكام تشريعها الداخلي.

ثانياً: البنود المتعلقة بالسرية

الأصل أن الحصول على معلومات من طرف إدارة جبائية أجنبية يعدّ خرقاً لمبدأ السرّ المهني. لكن يمكن أن تحتوي اتفاقية جبائية، تربط بين دولتين أو أكثر، على بنود تسمح بهذا الخرق في إطار المساعدة الجبائية الدولية. لاسيما وأنّ أحكام الاتفاقيات المصادق عليها من طرف الدولة تسمو عادة على قانونها الداخلي.

ثالثاً: البنود المتعلقة بالنظام العام

يمكن للدولة الموجه إليها الطلب أن ترفض منح معلومات مطلوبة من دولة أخرى، إذا كان تقديمها لها مخالفاً للنظام العام فيها.

وحسب منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE فإن البند المتعلق بالنظام العام يخص المعلومات التي تتعارض مع المصالح الحيوية للدولة. ولأهمية هذا البند فإنّ جلّ الاتفاقيات الجبائية قد تضمّنته بطريقة أو بأخرى. ومثال عن ذلك الاتفاقية الفرنسية الأمريكية المبرمة سنة 1946¹⁴ (المادة 8 فقرة 2) التي تسمح للدولتين بالاحتجاج بالسياسة "الداخلية" أو "الأمنية".

أمّا بالنسبة لما تضمّنته الاتفاقيات الجبائية التي تعتبر الجزائر طرفاً فيها، بخصوص المساعدة الإدارية الجبائية، فسوف يتطرق المبحث الثاني إلى مثال عنها من خلال الاتفاقية التي جمعتها مع الجمهورية الفرنسية سنة 1999.

المبحث الثاني: المساعدة الإدارية لتحديد الوعاء الضريبي من خلال أحكام الاتفاقية الجبائية الجزائرية الفرنسية لسنة 1999

أدخلت الجزائر على نظامها منذ سنوات التسعينات العديد من الإصلاحات، وذلك بسبب تغييرها لتوجهها الاقتصادي، رغبة منها في مسايرة ما هو عليه الحال في باقي دول العالم. الشيء الذي دفعها إلى إبرام اتفاقيات دولية في العديد من المجالات: الثقافية، الإدارية، المالية... وكذا الجبائية. ومن هذه الاتفاقيات الأخيرة تلك التي جمعتها مع فرنسا.

ترتبط بين الجزائر وفرنسا علاقات اقتصادية وثيقة خاصة بعد إبرام اتفاق الشراكة الأوروبية المتوسطية "يوروميد" سنة 1995 ببرشلونة إسبانيا. حيث تعتبر فرنسا من بين أوائل الدول التي أبرمت معها الجزائر اتفاقية في المجال الجبائي، ويعود تاريخ أولها كما سبق ذكره إلى الثاني عشر (12) من شهر أكتوبر عام 1968، ثم بعد ذلك تم استبدالها في شهر ماي من سنة 1982 باتفاقية أخرى، وآخرها كانت التي تم توقيعها بتاريخ السابع عشر (17) من شهر أكتوبر عام 1999 بالجزائر¹⁵.

المطلب الأول: الإطار القانوني العام للاتفاقية الجبائية الجزائرية الفرنسية لسنة 1999

أهم ما يشتمل عليه الإطار القانوني لأية اتفاقية جبائية هو إطارها الزمني، أهدافها ومجال تطبيقها، وهذا ما سيتطرق إليه المطلب الحالي بالنسبة للاتفاقية الجبائية الجزائرية الفرنسية لسنة 1999.

الفرع الأول: الإطار الزمني والمكاني للاتفاقية الجبائية الجزائرية الفرنسية لسنة 1999

سيتناول هذا الفرع الإطار الزمني للاتفاقية محل الدراسة من حيث توقيعها، المصادقة عليها ودخولها حيز التنفيذ، بالإضافة إلى المجال الإقليمي أين يتم تطبيقها.

أولاً: الإطار الزمني للاتفاقية الجبائية الجزائرية الفرنسية لسنة 1999

حررت الاتفاقية الجبائية الجزائرية الفرنسية في الجزائر، من نسختين أصليتين باللغتين العربية والفرنسية، وهما متساويتان في القوة القانونية.

تم التوقيع على هذه الاتفاقية من طرف وزير المالية عن الحكومة الجزائرية، وهو ما يدخل ضمن اختصاصاته طبقاً للمرسوم التنفيذي المحدد لصلاحياته¹⁶؛ ومن طرف كاتب الدولة للتجارة الخارجية عن الجمهورية الفرنسية، طبقاً للمرسوم المحدد لصلاحياته¹⁷ هو الآخر.

وقد مرّ إبرام هاته الاتفاقية بنفس المراحل التي يمر بها إبرام باقي الاتفاقيات الدولية من تفاوض، توقيع بالأحرف الأولى، توقيع، تصديق ونشر. وتمّ التصديق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-121 المؤرخ في السابع (07) من شهر أبريل سنة 2002¹⁸، أمّا من طرف فرنسا فقد تمّ ذلك بموجب المرسوم رقم 1501-2002 المؤرخ في العشرين (20) من شهر ديسمبر سنة 2002¹⁹.

وبتاريخ الفاتح (01) من شهر ديسمبر سنة 2002²⁰، دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ. وببداية تنفيذها توقّف تطبيق أحكام الاتفاقية الجبائية السابقة لها والتي جمعت بين البلدين منذ تاريخ السابع عشر (17) من شهر ماي سنة 1982²¹. وتظلّ اتفاقية سنة 1999 سارية المفعول لمدة غير محدّدة. غير أنّ الدولتين المتعاقبتين تحتفظان بإمكانية وضع حدّ لها بعد مدّة خمس (05) سنوات مدنية ابتداء من دخولها حيز النفاذ، بواسطة إشعار مسبق لا تقل مدته عن ستة (06) أشهر، يبلغ عن طريق القناة الدبلوماسية، وذلك قبل نهاية السنة المدنية²².

وكباقي الاتفاقيات الأخرى، وبمجرد المصادقة عليها، نشرها ودخولها حيز التنفيذ يكون للاتفاقية الجبائية قيمة قانونية أكبر من النصوص القانونية الداخلية، حسب ما ينص عليه الدستور الجزائري²³. لذا ففي حالة وجود تعارض بين نص قانوني داخلي واتفاقية جبائية دولية يطبق نص هذه الأخيرة.

لكن أحيانا وعند البحث عن حلول لمسائل معينة في إطار أحكام الاتفاقيات الجبائية الدولية قد يتم الاصطدام بغموض في معناها أو في كيفية تطبيق بعض من بنودها، وهو ما يستوجب تفسيرها والبحث عن المعنى الحقيقي لها من أجل الأخذ به.

يتم تفسير المعاهدات الدولية إما بطريق داخلي أو دولي؛ يعود التفسير الداخلي عادة إلى جهة قضائية أو جهة إدارية، أما التفسير الدولي فيكون من جهة قضائية دولية أو من طرف منظمة دولية أو جهاز من أجهزتها²⁴.

أما بالنسبة للجزائر فبالرجوع إلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 02-403²⁵ المحدد لصلاحيات وزارة الشؤون الخارجية، لاسيما المادة السابعة عشر (17) منه، يتبين أن وزير الشؤون الخارجية هو المختص بتفسير المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات واللوائح الدولية، ويدافع عن تفسير الدولة الجزائرية لدى الحكومات الأجنبية، وعند الاقتضاء لدى المنظمات أو المحاكم الدولية أو الوطنية²⁶.

وهنا تجب الإشارة إلى أنه يمكن للجهات القضائية أن تفسر المعاهدات الدولية بمناسبة فصلها في النزاعات المعروضة عليها.

وبالتالي فإن تفسير الجهات القضائية للاتفاقيات الدولية يكون فقط من أجل حلّ القضايا التي تعرض أمامها، ولا يلزم الدولة. أما التفسير الذي تتبناه الدولة الجزائرية على المستوى العالمي ويمثل إرادتها فهو التفسير الذي يقدمه وزير الشؤون الخارجية، حيث يمكن التمسك به في مواجهة كل أشخاص القانون الدولي، من دول وهيئات حكومية وغير حكومية.

هذا بالنسبة لكل ما يتعلق بالإطار الزمني للاتفاقية الجبائية الجزائرية الفرنسية، بعدها تنتقل النقطة المالية لما يتعلق بالإطار المكاني لهذه الاتفاقية.

ثانيا: الإطار المكاني للاتفاقية الجبائية الجزائرية الفرنسية لسنة 1999

يحدّد النطاق المكاني لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية بالنسبة للجزائر بإقليمها، بما في ذلك البحر الإقليمي، ما وراءه من المناطق البحرية التي تمارس عليها الجزائر حق السيادة وقوانينها، في ميدان التنقيب واستغلال الموارد الطبيعية لأعماق البحر وباطن الأرض والمياه التي تعلوها وفقا للقانون الدولي. ونفس الشيء بالنسبة لفرنسا، حيث يتمّ تطبيق هذه الاتفاقية على مقاطعاتها في أوروبا وما وراء البحر، بما في ذلك البحر الإقليمي وما وراءه من المناطق التي تمارس عليها فرنسا حقوق سيادتها، في ميدان التنقيب واستغلال الموارد الطبيعية لأعماق البحار وباطن أرضها، والمياه التي تعلوها وفقا للقانون الدولي²⁷.

بعد تحديد الإطار الزمني والمكاني للاتفاقية، يجب الانتقال إلى تحديد مجال تطبيقها بالنسبة للضرائب وكذا للأشخاص الخاضعين لها.

الفرع الثاني: مجال تطبيق الاتفاقية الجبائية الجزائرية الفرنسية لسنة 1999

تطبق الاتفاقيات ضمن مجال محدد يتبين من خلال مضمونها وكذا الهدف من إبرامها. وبالنسبة للاتفاقية الجبائية الجزائرية الفرنسية فقد كانت واضحة من حيث تحديد الأشخاص الخاضعين لأحكامها والضرائب التي تعنى بها.

أولاً: مجال تطبيق الاتفاقية الجبائية الجزائرية الفرنسية بالنسبة للأشخاص

تطبق أحكام هذه الاتفاقية، على وجه الخصوص، على الأشخاص الخاضعين للضريبة على دخلهم أو ثروتهم أو تركاتهم، بشرط تمتعهم بصفة مقيم بدولة متعاقدة أو بكلتا الدولتين المتعاقدين. سواء تعلق الأمر بأشخاص طبيعيين أو معنويين، كل حسب حالته.

لقد استعملت الاتفاقية محل الدراسة العديد من المعايير من أجل تحديد المقصود بلفظ مقيم. ويمكن تلخيص هذه المعايير فيما يلي:

أ. بالنسبة للشخص الطبيعي

يعتبر الشخص الطبيعي مقيماً في دولة متعاقدة بسبب: موطنه، مكان إقامته، مكان سكنه الدائم، الروابط الشخصية والاقتصادية (مركز المصالح الحيوية)، المكان الذي يقطن فيه بصفة اعتيادية أو جنسيته. كما يمكن أن يؤخذ في عين الاعتبار أي معيار آخر ذو طابع مشابه للمعايير أعلاه.

ب. بالنسبة للشخص المعنوي

يعتبر الشخص المعنوي مقيماً في دولة متعاقدة بسبب: موطنه، مقر إدارته، مقر إدارته الفعلية، أو أي معيار آخر ذي طابع مشابه.

وتجب الإشارة في هذا المقام إلى أنه، في حالة ما لم تسمح المعايير السابقة بتحديد الدولة المتعاقدة التي يقيم بها الشخص، فصلت السلطات المختصة للدولتين المتعاقدين في القضية باتفاق مشترك.

ثانياً: مجال تطبيق الاتفاقية بالنسبة للضرائب

بالإضافة إلى تحديد الأشخاص الخاضعين للاتفاقية الجبائية الجزائرية الفرنسية، حددت أحكام هذه الاتفاقية مجال تطبيقها بالنسبة للضرائب. حيث أنها تطبق على أنواع محددة تتمثل أساساً في: الضرائب على الدخل، على الثروة، وعلى التركات المحصلة لصالح دولة متعاقدة أو جماعاتها المحلية، كيفما كان نظام التحصيل المعتمد فيها²⁸.

بعد تناول الإطار العام للاتفاقية الجبائية الجزائرية الفرنسية، يتم الانتقال بعدها إلى كيفية التي تناولت بها هذه الاتفاقية ما يتعلق بالمساعدة الجبائية الهادفة إلى تحديد الوعاء الضريبي.

المطلب الثاني: المساعدة الإدارية من أجل تحديد الوعاء الضريبي على ضوء الاتفاقية الجبائية الجزائرية الفرنسية

تناولت الاتفاقية الجبائية الجزائرية الفرنسية كلا النوعين من المساعدة الإدارية. فتطّرت إلى المساعدة الرامية إلى تحديد الوعاء الضريبي في المادة السادسة والعشرين (26) منها، وتلك الرامية إلى تحصيل الضريبة ضمن أحكام المادة السابعة والعشرين (27).

ووفقا لهذه الاتفاقية يتمّ تقديم المساعدة والدعم بين الدولتين المتعاقبتين لتحصيل ديونهما الجبائية وفقا لقوانينهما الداخلية²⁹. وفي حالة تقديم طلب من دولة لأخرى لتحصيل ديونها الجبائية، ومن أجل تقادي رفض هذا الطلب أو عدم الاستجابة له، يجب توفر مجموعة من الشروط³⁰ تتمثل أساسا في ما يلي:

- أن تكون هذه الديون موضوع سند غير قابل للاعتراض عليه، ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك؛

- أن يكون سند التحصيل قد تمّ قبوله والمصادقة عليه وتكاملته أو استبداله طبقا لأحكام قانون الدولة المقدم إليها الطلب. أما آجال التقادم فيحكمها قانون الدولة الملتزمة.

- استنفاد الدولة الملتزمة جميع وسائل تحصيل ديونها الجبائية، التي تتوفر عليها داخل ترابها. إلا إذا كان استعمال هذه الوسائل من شأنه أن يؤدي إلى صعوبات متفاوتة.

وكما تطّرت الاتفاقية الجبائية الجزائرية الفرنسية لسنة 1999 إلى النوع الأول من المساعدة الإدارية الجبائية، تناولت أيضا المساعدة الرامية إلى تحديد الوعاء الضريبي وحددت العديد من الجوانب المتعلقة بها وذلك للأهمية الكبيرة التي تكتسبها، لأنها تحدّد من العديد من الإشكالات الجبائية والتي على رأسها الازدواج الضريبي.

الفرع الأول: شروط المساعدة الإدارية الجبائية لتحديد الوعاء الضريبي وفقا للاتفاقية الجبائية الجزائرية الفرنسية

تتجلى المساعدة الإدارية الجبائية أساسا في تبادل المعلومات الجبائية بغرض التنسيق بين جهود الدولتين (الدول) المعنيتين لتقادي الازدواج الضريبي، وبالنتيجة الغش والتهرب الجبائيين. ويتمّ هذا التعاون بين الإدارات الجبائية لكلا الدولتين، في إطار الاتفاقيات التي تمّ توقيعها بينهما والمتضمنة لبند تخصّ ذلك. وهو ما تناولته المادة السابعة والعشرون (27) من الاتفاقية الجبائية الجزائرية الفرنسية، التي تنصّ على تبادل السلطات المختصة للدولتين المتعاقبتين المعلومات الضرورية من أجل التمكن من تحديد الوعاء الضريبي على أكمل وجه.

من خلال هذه المادة، يمكن الإحاطة بالمقتضيات التي يجب احترامها من أجل أن يتمّ تبادل المعلومات على أكمل وجه، حيث وفقا لما جاء فيها:

- يتم تبادل المعلومات الضرورية بين البلدين للتحديد الدقيق للوعاء الضريبي، ليس فقط من أجل تطبيق أحكام الاتفاقية في حد ذاتها، وإنما أيضا لتطبيق أحكام التشريعين الجبائيين الداخليين الجزائري والفرنسي، بشرط ألا يكون في هذا التشريع ما يتعارض مع الاتفاقية.
- وتظهر جليا أهمية هذا البند مثلا عندما لا تتضمن هذه الاتفاقية الثنائية أحكاما تسمح بالفصل في بعض الحالات أو القضايا، لكن يمكن أن يتم حلها من خلال ما تتضمنه النصوص القانونية الداخلية لإحدى الدولتين أو كليتهما، فيتم تفعيلها واللجوء إلى تطبيقها، لكن دائما مع مراعاة احترامها لمضمون وروح الاتفاقية التي تجمع بينهما.
- لا يشترط أن تكون المعلومات المراد تبادلها مرتبطة فقط بالضرائب المشار إليها في هذه الاتفاقية، لاسيما المادة الأولى منها³¹. حيث يمكن أن تستحدث ضرائب جديدة أو تعديلات على ضرائب كانت موجودة سابقا، وباعتماد على هذا الشرط لا يمكن التحجج بعدم اشتغال الاتفاقية عليها، من أجل رفض تقديم المساعدة بشأنها.
- يجب إحاطة المعلومات المتحصّل عليها من طرف دولة متعاقدة بالسريّة نفسها التي تحاط بها المعلومات المتحصّل عليها تطبيقا لتشريعها الداخلي.
- لا يجوز إبلاغ المعلومات المتحصّل عليها إلا للأشخاص أو السلطات المعنية والهيئات المكلفة بالإجراءات، المتابعات أو بالقرارات الخاصة بالطعون المتعلقة بالضرائب المعنية.
- لا يجوز للأشخاص أو السلطات المعنية استعمال المعلومات إلا للأغراض التي تحصّلت عليها من أجلها. غير أنه يمكن لها الإدلاء بها أثناء الجلسات العلنية للمحاكم، أو عند إصدار الأحكام.
- تعتبر هذه مجموعة من الشروط التي يجب احترامها لضمان تبادل المعلومات الجبائية بشكل آمن، يسمح خاصة بالحفاظ على سريتها وعدم استعمالها إلا من أجل التوصل إلى تحديد دقيق للوعاء الضريبي الذي يتم على أساسه فرض الضريبة على المكلف بها.
- ومن خلال استقراء ما جاء ضمن أحكام المادة السابعة والعشرين (27)، يتبيّن أنّها قد وسّعت من مجال الضرائب المعنيّة، حيث لم تجعلها محصورة في تلك المذكورة في نص الاتفاقية فقط، بل أيضا ما يمكن أن تتضمنه النصوص التشريعية الداخلية للبلدين. والسبب الأساسي في ذلك هو التطوّر المستمر لتلك النصوص الداخلية، وبالنتيجة إمكانية استحداث ضرائب لم تكن حين إبرام الاتفاقية.
- بعد الإحاطة بالشروط الأساسية لتبادل المعلومات الجبائية يجب التطرق إلى الإجراءات التي يتم عن طريقها تبادل تلك المعلومات بغرض تحديد الوعاء الضريبي.

الفرع الثاني: إجراءات تبادل المساعدة لتحديد الوعاء الضريبي وفقا للاتفاقية الجبائية الجزائرية الفرنسية
إن التطرق إلى إجراءات تبادل المساعدة وفقا لاتفاقية معينة يستوجب معرفة الأساس الذي يتم تبادل المعلومات اعتمادا عليه، والحدود التي لا يمكن تجاوزها عند تفسير أحكام الاتفاقية، وكذا كيفية الحصول على المعلومات المراد تبادلها.

أولا: أساس تبادل المعلومات الجبائية

يتم تبادل المعلومات وفقا للاتفاقية الجبائية الجزائرية الفرنسية لسنة 1999، كما هو عليه الشأن بالنسبة لمعظم الاتفاقيات الجبائية الأخرى إما تلقائيا أو بناء على طلب.
فعندما يتعلق الأمر بالمساعدة المبنية على تقديم طلب، يجب أن يخص هذا الطلب حالات ملموسة، أي أنه متعلق بأشخاص محدّدة وضرائب معيّنة، ولا يمكن أن يترك الأمر على إطلاقه، إذ أنّ هذا التحديد يسمح بتسهيل الحصول على المعلومات الدقيقة المراد تبادلها.

أما بالنسبة للتعاون التلقائي فيجب أن يتعلق بمعلومات يتم ضبط قائمتها باتفاق بين السلطات المختصة للدولتين المتعاقبتين. وهنا أيضا يشترط أن تكون المعلومات المراد تبادلها محدّدة بدقّة، ولكنّ هذا التحديد يكون من خلال اتفاق مسبق بين الدولتين المتعاقبتين.

إنّ تبادل المعلومات وفقا للاتفاقية الجبائية الجزائرية الفرنسية، سواء كان تلقائيا أو بناء على طلب، يجب ألا يتضمن في طياته ما يمكن أن يخالف أحكام النقطة الثانية من المادة السابعة والعشرين (27)، كما يجب ألا يفرض التزامات غير مقبولة بالنسبة للدولتين وفقا لنفس أحكام الاتفاقية.

ثانيا: ما لا يمكن إلزام الدول على فعله في إطار التعاون الجبائي لتحديد الوعاء الضريبي

لا يمكن بأيّ حال من الأحوال، تفسير أحكام المادة السابعة والعشرين (27) من الاتفاقية محلّ الدراسة، على أنها تلزم دولة متعاقدة:

. باتخاذ تدابير إدارية مخالفة لتشريعها ولممارستها الإدارية، أو للتشريع والممارسة الإدارية المعمول بها في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

. بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها على أساس تشريعها أو في إطار ممارستها الإدارية المعتادة أو على أساس التشريع أو الممارسة الإدارية المعتادة للدولة المتعاقدة الأخرى؛
. بتقديم معلومات من شأنها كشف أسرار تجارية، صناعية أو مهنية، أو أسلوب تجاري، أو معلومات يعتبر إفشاؤها مخالفا للنظام العام.

عند التدقيق في هذه البنود يتّضح جليا بأنّها تضع إطارا محدّدا للمساعدة الإدارية بحيث لا يمكنها أن تخالف لا النصوص القانونية ولا الممارسات الإدارية السارية في الدولتين، ولا العمل على خلاف ما تقتضيه متطلبات النظام العام فيها. أمّا بالنسبة لطريقة الحصول على المعلومات المراد تبادلها، فهي نقطة ذات أهمية

كبيرة في المساعدة الإدارية الجبائية لاسيما عندما يتعلق الأمر بتحديد الوعاء الضريبي، وهو ما سنتناوله النقطة الموالية.

ثالثا: طريقة الحصول على المعلومات المراد تبادلها

عندما تطلب دولة متعاقدة معلومات، وفقا لأحكام الاتفاقية الجزائرية الفرنسية، تسعى الدولة المتعاقدة الأخرى للحصول على المعلومات المتعلقة بهذا الطلب بنفس الكيفية كما لو تعلق الأمر بضرائبها الخاصة، حتى لو لم تكن هذه الدولة في نفس الوقت في حاجة إلى هذه المعلومات.

فبالتالي واعتمادا على الاتفاقية محل الدراسة تتبّع الدولة المطلوب منها معلومات جبائية نفس الإجراءات المقررة في قانونها الداخلي، كما لو كانت هي من تريد الحصول على تلك المعلومات، وبعد ذلك تقوم بتحويلها إلى الهيئة المختصة في الدولة الطالبة. ولا يمكن للدولة المطلوب منها عدم تنفيذ هذا الطلب على أساس أنها ليست بحاجة إلى تلك المعلومات. حيث أن المادة السابعة والعشرين (27) جاءت صريحة بإلزام الدولة بالبحث عن تلك المعلومات المطلوبة منها حتى ولو لم تكن هي بحاجة إليها.

الخاتمة:

يعتبر حلّ الإشكالات الجبائية ذو أهمية كبيرة، وهو ما دفع الدول وكذا المنظمات والهيئات الدولية، كغرفة التجارة الدولية، هيئة الأمم المتحدة، ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، إلى العمل سواء بصفة منفردة أو بالتعاون فيما بينها لتيسير تجاوزها من خلال الصكوك الدولية لا سيما الاتفاقيات النموذجية التي تمّ وضعها من أجل هذا الغرض.

ومن بين الإشكالات الجبائية التي استوجبت وضع حلول لها ضمن أحكام تلك الاتفاقيات صعوبة تحديد الوعاء الضريبي من طرف دولة لوحدها، مما يستدعي التعاون مع دولة أخرى أو أكثر. وقد تطرّقت الاتفاقية الجزائرية الفرنسية محل الدراسة لهذا الإشكال واستطاعت الإحاطة بالعديد من جوانبه.

تعتبر الاتفاقية الجبائية الجزائرية الفرنسية لسنة 1999، مثالا عن العديد من الاتفاقيات الجبائية، حيث تستمد معظم أحكامها من الاتفاقية النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، مع اعتمادها في بعض المواد على الاتفاقية النموذجية لمنظمة الأمم المتحدة، مما جعلها تعطي الأولوية لدولة إقامة المستفيد في فرض الضريبة، وبالتالي في تحديد الوعاء الضريبي.

ولتقادي الإشكالات الضريبية أخذت هذه الاتفاقية بمبدأ عدم التمييز بين الأشخاص بسبب جنسيتهم، من حيث الالتزامات الجبائية التي عليهم أن يؤديها، وهذا ما يعتبر بمثابة ضمان للمكلفين، يسمح بدعم العلاقات الاقتصادية بين الدولتين، وتقادي عرقلة ما يمكن أن يؤثر على الاستثمارات الداخلية والأجنبية.

كما لجأت الاتفاقية الجبائية الجزائرية الفرنسية، من أجل تقادي الإشكالات المتعلقة بتحديد الوعاء الضريبي، إلى الإجراءات الودية التي تركز على التشاور بين السلطات المختصة للدولتين المتعاقدين للتوصل إلى توافق بينهما. وعلى الرغم من أنّ هذه الإجراءات لا تحترم الطريق الدبلوماسي في تبادل

المعلومات والتعامل بين الدولتين، إذ يتم ذلك مباشرة بين الهيئات الجبائية المختصة، إلا أن ما توفّره من سهولة في تحقيق النتائج سواء من خلال قصر المدة التي تستوجبها أو من خلال عدم تعقيد الإجراءات التي تعتمد عليها، يسمح بالتغاضي عن النقائص التي تحيط بها خاصة وأنها تعتمد على اتفاقية مصادق عليها من طرف الدولتين، أي على بنود تم الاتفاق بينهما على وضعها.

الهوامش:

Dr. Mohamed Maherzi, Introduction à la fiscalité, édition ITCIS, 2010, page 27.1

2. ماجدولين انكر، أهمية الاتفاقيات الجبائية الدولية داخل التشريعات والقوانين الداخلية، مقال منشور بمجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد خاص حول الضريبة لسنة 2019، المغرب، تاريخ النشر 2021، ص 117.

3. La lettre de la DGI, Bulletin d'information de la Direction Générale des Impôt, N°

53/2011, ministère de finances, page 2, et sur le site d'internet : www.mfdgi.gov.dz.

4. الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الرامية إلى إلغاء ازدواج الضريبة ووضع قواعد للمساعدة المتبادلة الإدارية المتعلقة بالمسائل الجبائية وعلى البروتوكول والرسائل الثلاث المتبادلة المرفقة بها والموقعة جميعها بمدينة الجزائر في 1968/10/02، وتمت المصادقة على هذه الاتفاقية بموجب الأمر رقم 24-70 المؤرخ في 1970/03/12، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 33 لـ 1970/04/10، صفحة 474.

5. الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الرامية إلى إلغاء ازدواجية فرض الضريبة ووضع قواعد للمساعدة الإدارية المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والضريبة على التركات وحقوق التسجيل وحقوق الطابع، الموقعة بالجزائر في 1982/05/17، والمصادق عليها بموجب المرسوم رقم 575-83 المؤرخ في 1983/10/22، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 44 لـ 25 أكتوبر 1983، صفحة 2642.

6. الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، قصد تجنب الازدواج الضريبي وتقادي التهرب والغش الجبائي ووضع قواعد للمساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والثروة والتركات، الموقعة بالجزائر في 1999/10/17، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 121-02 المؤرخ في 2002/04/07، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 24 لـ 2002/04/10، ص 03.

7. بوقروة إيمان، كيفية تقادي الازدواج الضريبي الدولي في إطار الاتفاقيات الجبائية الدولية دراسة حالة الاتفاقية الجبائية الجزائرية الفرنسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، مدرسة الدكتوراه "اقتصاد، ماناجمنت"، الشعبة ماناجمنت، التخصص مالية، السنة الجامعية: 2010/2009، ص 49.

8. G20: هي مجموعة مكونة من 19 دولة والاتحاد الأوروبي. تشكلت هذه المجموعة سنة 1999 بعد سلسلة الأزمات المالية سنوات التسعينات. وهي تهدف إلى تعزيز الحوار الدولي، من خلال إدماج مبدأ التفاوض الموسع مع الأخذ بعين الاعتبار القوى الاقتصادية المتزايدة لبعض الدول.

قائمة الدول المكونة لـ G20: أفريقيا الجنوبية، ألمانيا، العربية السعودية، الأرجنتين، أستراليا، البرازيل، كندا، الصين، كوريا الجنوبية، الولايات المتحدة، فرنسا، الهند، أندونيسيا، إيطاليا، اليابان، المكسيك، المملكة المتحدة، روسيا، تركيا، الاتحاد الأوروبي.

9. Ais Souhila, Les conventions fiscales internationale en droit fiscal, mémoire présenté pour l'obtention du diplôme de magistère en droit comparé des affaires, 2010/2011, université d'Oran, page 118.

10. Professeur YANAT Abdelmadjid, Cour de fiscalité présenté le 30/04/2014 pour les étudiants de la 4eme promotion de l'école doctorale « Etat et institutions administratives » Université de droit d'Alger 1.

11. Ais Souhila, ouvrage précité, page 128.

12. Idem, page 128.

13. Idem, page 125.

14. الاتفاقية الفرنسية الأمريكية، المؤرخة في 13/07/1946، المتعلقة بالاستيراد والتصدير البنكي بين البلدين، المنشورة بالجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية لـ 11/08/1946.

15. بوقرة إيمان، المرجع السابق، ص 119.

16. المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15/02/1995، المتضمن تحديد صلاحيات وزير المالية، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية رقم 15 لـ 19/03/1995، ص 07.

17. المرسوم رقم 95-784 المؤرخ في 12/06/1995 المحدد لصلاحيات كاتب الدولة للتجارة الخارجية، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية لـ 13/06/1995، ص 9057.

18. المرسوم الرئاسي رقم 02-121، المرجع السابق.

19. المرسوم رقم 2002-1501 المؤرخ في 20/12/2002، المتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، قصد تجنب الازدواج الضريبي وتقادي التهرب والغش الجبائي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والثروة والتركات، الموقعة بالجزائر في 17/10/1999، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية العدد 300 لـ 26/12/2002، الصفحة 21617.

20. Bulletin officiel des finances publiques-impôt, la convention fiscale entre la France et l'Algérie, article publié le 29/12/2014, www.bofip.impots.gouv.fr.

21. المادة 30 الفقرة 03 من الاتفاقية الجبائية الجزائرية الفرنسية لسنة 1999.

22. المادة 31 الفقرة الأولى من نفس الاتفاقية.

23. المادة 154 من الدستور الجزائري لسنة 2022، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 82 لـ 30/12/2020 ص 04، التي تنص على ما يلي: " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون".

24. غشام عمران، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق LMD جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2012/2013، ص 18.

25. المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 26/11/2002 المحدد لصلاحيات وزارة الشؤون الخارجية، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 79 لـ 01/12/2002، ص 04.

26. المرسوم الرئاسي رقم 02-403، المرجع السابق.

27. المادة الثالثة (03) من الاتفاقية الجبائية الجزائرية الفرنسية لسنة 1999.

28. المادة الثانية (02) من نفس الاتفاقية الجبائية.

29. حسب الاتفاقية الجبائية الجزائرية الفرنسية لسنة 1999 يتمثل الدين الجبائي في الضرائب المشار إليها في المادة الثانية (02) من نفس الاتفاقية وكذلك الزيادات في الحقوق والرسوم الإضافية، وتعويضات التأخير والفوائد والمصاريف المتعلقة بهذه الضرائب، عندما تكون هذه المبالغ مستحقة نهائياً، تطبيقاً لقوانين ونظم الدولة الملتزمة.

30. يجب أن يكون طلب المساعدة على تحصيل دين جبائي مصحوباً بما يأتي:

أ. شهادة تثبت أن الدين الجبائي يتعلق بضريبة مشار إليها في الاتفاقية، وأنه لم يعد بالإمكان الاعتراض عليها؛

ب. نسخة رسمية للسند الذي يسمح بالتنفيذ في الدولة الملتزمة؛

ت. كل وثيقة أخرى يقتضيها التحصيل الجبائي و؛

ث. إذا اقتضى الأمر ذلك، نسخة مطابقة للأصل مصادق عليها لأي قرار يتعلق بالتحصيل، يكون صادراً عن جهاز إداري أو محكمة.

كما يجب أن يتضمن معلومات تتعلق بالآجال.

31. تنص المادة الأولى من الاتفاقية الجبائية الجزائرية الفرنسية لسنة 1999 على مايلي: "تطبق هذه الاتفاقية:

أ. فيما يتعلق بالضرائب على الدخل والثروة، على الأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أو بكلتا الدولتين المتعاقدين.

ب. فيما يتعلق بالضرائب على التركات، على تركات الأشخاص الذين كانوا عند وفاتهم مقيمين بدولة متعاقدة أو بكلتا الدولتين المتعاقدين".